وضرب فانه لم يات فعل في اسما الاجناس الا دئل لدويبة وقد
قيل فيه انه منقول من الفعل قوله او يكون اوله زيادة كزيادته
اي اول وزن الاسم زيادة كزيادة الفعل من حروف اتين منون
يحتمل اصليه لصرفه مع العلميه غير قابل للتا اي بشرط ان يكون
اللفظ لا تلحقه تا التانيث ولا يكون عرضة لها لان الوزن بهذه التا
يخرج من اوزان الفعل اذ الفعل لا يلحقه هذه التا فكانت الزيادة
المصدره الوزن الى جانب الفعل والتا الى جانب الاسم وترجح التا في الجر
اذ الوزن في الاسم ومن ثم اي ومن اجل اشتراط عدم قبول التا
امتنع احمر لان مذكرا افعل فعلا لا تلحقه التا لان مونثه صيغه مستقله كالحمرا
وحمراء واسود وسودى واما الحاق التا باسوده في الحية فلا يضر لانه
عارض لسبب غلبه هذا اللفظ في الاسما وانصرف يعمل ومثله ادمل
لجواز الحاق التا نحو ادمله ويعمله قوله وما فيه علمية موثره
اي يكون منع صرف الاسم موقوفا عليها وذلك على ثلاثة ضرب
لانها اما ان تكون سببا لا غير او شرطا لا غير او شرطا و
سببا معا فالاول في موضعين اتفاقا احدهما ان يكون مع
العدل في اسم لم يوضع الا علما كعمر والثاني ان يكون مع الوزن
سوى كان الاسم ممنوع الصرف قبلها كاحمر او لا كاصبع
وفي موضعين على الخلاف الاول باب مساجد علما فان
العلميه سبب فيه عند ابي علي والجزولي والثاني كل عدل كان
قبل العلميه ممنوع الصرف نحو مثنى وثلث واخر وجمع فان
العلميه سبب فيه عندهم والجرمي وابن باب شاذ والثاني
اعني كون العلميه شرطا لا غير في موضع واحد على الخلاف
وهو الالف والنون فانه سبب يقوم مقام سببين عند
بعضهم والعلميه شرطه والثالث اعني كونها شرطا وسببا

في اربعة مواضع اتفاقا في المونث بالتا لفظا او تقديرا او في
الاعجمي وفي المركب وفي ذي الالف الزايده المقصوره وفي الالف
والنون في الاسم عند الاكثر اذا نكر صرف لما تبين من انها
من بيان لما في لما تبين لا تجامع سببا من الاسباب موثره انتصب
حالا من ضمير تجامع الا ما هي اي السبب الذي هي اي العلميه
شرط فيه وهو الضرب الثالث الا العدل ووزن الفعل
فهي تجامعهما موثره وليست بشرط وهو استثنا مما بقي
من المستثنى منه المقدر بعد اخراج المستثنى الاول اي
لا تجامع سببا غير السبب الذي هي شرط فيه الا العدل
وكلا المستثنيين من ذلك المقدر واستشعر سوالا وهو
ان العلميه اذا لم تكن شرطا في العدل ووزن الفعل يمكن
ان يجتمعا معا في اسم فاذا نكر بقي بعد العلميه فيه سببان فيمنعان
الصرف فلا يصح حكمك بان ما فيه علميه موثره اذا نكر صرف
فاجاب بقوله وهما متضادان وبيان تضادهما ان اوزان
العدل اما فعال او مفعل او فعل او فعل او فعل او فعال
وليس شي منها وزن الفعل فلا يكون معها الا احدهما
واذا ثبت ان العلميه الموثره تكون مع غير العدل ووزن
الفعل شرطا في تاثيره وانه لا يكون معها الا احدهما فاذا
نكر ما فيه علميه موثره بقي بلا سبب وذلك اذا كانت مع
غير العدل والوزن وذلك لذهاب العلميه بالتنكير
وذهاب السبب الاخر بزوال شرطه وخالف سيبويه الاخفش
في مثل احمر يعني ما كان من باب افعل فعلا وكذلك
فعلان فعلا نحو سكران اما افعل التفضيل فان
كان مع من امتنع اجماعا وان كان مجردا عنها انصرف اجماعا

Copyright © King Saud University